

٥,٠٠٠ الفرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى - الباب الأول
٥١,١٥٠ الفرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى - الباب الثاني .
٤,٠٠٠ الفرع ٢ البوليس - الباب الثاني .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول (فرع ٣ - الخفر) من
الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيما يخصه .
نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأى القبة في ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٨ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق محمد شفيق

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شحن شؤاد الأول ملك مصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ الباب
الثالث " أعمال جديدة " اعتماد اضافى قدره ٣٥٠ ج. م (ثلاثمائة وخمسون
جنيها) زيادة على الاعتماد المخصص لأعمال الحفائر .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول من ميزانية الجامعة المصرية .
مادة ٢ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٨ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير المعارف العمومية

محمد هلبى هلبى

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣

خاص بزواج المثليين السياسيين والفنصليين

شحن شؤاد الأول ملك مصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز للمثليين السياسيين والفنصليين ولا للمامورى القنصليات
التزوج من غير مصرية .

مادة ٢ - الموظف الذى يخالف الحكم المتقدم الذكر يعتبر مستقيلا .
ومع ذلك يبقى له حقه في المكافأة أو المعاش .

مادة ٣ - يسرى هذا القانون على أمناء المحفوظات في المفوضيات
والقنصليات وكذلك على التلاميذ الملحقين بالسلكين السياسى والقنصلى .

مادة ٤ - على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل
فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٨ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الخارجية (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)

محمد هلبى هلبى

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شحن شؤاد الأول ملك مصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ٨
وزارة الداخلية اعتماد اضافى بمبلغ ٦٠,١٥٠ ج. م (ستين ألفا ومائة وخمسين
جنيها) لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها في ميزانية القسم المشار اليه حسب
البيان الآتى :